

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 2006

إن مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الأستاذ محمد حيانبي والمقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الأولى بتاريخ 24/1/2006.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 17/تاريخ 29/1/2003.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم 1/ المنعقدة بتاريخ 24/1/2006 من دورته العادية الأولى.

- يقرر ما يلي-

المادة 1- يضاف إلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 17/ تاريخ 29/1/ 2003 المواد التالية:

مادة 1- يسمح بالترخيص على مداخن المدفأة للمهن التالية:

• شواية فروج (عدد واحد).

• شواية شاورما (عدد واحد).

وذلك بشرط وضع صاحب هواء توربيني مناسب.

مادة 2- تشكل لجنة بناء على أمر من رئيس مجلس المدينة ومؤلفة من:

1-عضو المكتب التنفيذي المختص.

2-عضو مجلس المدينة - رئيس لجنة الخدمات.

3- مدير الشؤون الصحية (أو مفوضه رئيس النافذة).

4- مدير الشؤون الفنية (أو مفوضه في النافذة).

5- مدير الشؤون القانونية (أو مفوضه).

مهمة اللجنة:دراسة الحالات الخاصة التي لم ترد في القرار بالنسبة لموضوع المداخن والعرض على المكتب التنفيذي.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً